آليات مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي والتشريع الليبي

د. منصور حمدي مصطفى حتيته*
أستاذ مشارك بقسم القانون الدولي العام
كلية القانون / جامعة طبرق
mansour.hamdi@tu.edu.ly
تاريخ الارسال 2025/9/9م تاريخ القبول 2025/10/11م

Mechanisms for combating corruption in light of international law and Libyan legislation

Mansour Hamdi Mustafa Hatita

Summary

After corruption crimes transformed from a domestic crime into a cross-border crime, it affected all levels, and imposed an international, international and regional movement embodied through international and regional agreements and designated international organizations, as well as a national movement embodied in countries enacting legislation that criminalizes and punishes corruption, and the establishment of... National oversight bodies specialized in combating corruption.

Accordingly, we divided this research into three main sections: In the first section, we discussed the concept of corruption and an explanation of its types. In the second section, we reviewed the causes of corruption and its effects. We devoted the third section to international and national mechanisms to combat corruption.

Then a conclusion in which we review the most important results and recommendations that we reached from this research.

key words:

Corruption Crimes, The United Nations, International Organizations, International Mechanisms, National Mechanisms

ملخص البحث

بعد أن تحولت جرائم الفساد من جريمة داخلية إلى جريمة عابرة للحدود، أثرت على جميع المستويات، ففرضت تحركاً دولياً، أممي وإقليمي تجسد من خلال

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

الاتفاقيات الأممية والإقليمية والمنظمات الدولية المتخصصة، وكذلك تحركاً وطنياً تجسد في قيام الدول بسن التشريعات التي تجرم الفساد وتعاقب عليه، وإنشاء أجهزة رقابية وطنية مختصة بمكافحة الفساد.

وترتيباً على ذلك قسمنا هذا البحث إلى ثلاث مباحث رئيسية: تناولنا في المبحث الأول مفهوم الفساد وبيان أنواعه، واستعرضنا في المبحث الثاني أسباب الفساد والآثار المترتبة عليه، وخصصنا المبحث الثالث للآليات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد.

ثم خاتمة نستعرض فيها أهم النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها من هذا البحث.

الكلمات المفتاحية:

جرائم الفساد، الأمم المتحدة، المنظمات الدولية، الآليات الدولية، الآليات الوطنية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

لقد أصبح الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها كل الدول بغض النظر عن طبيعة نظامها السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، بل أن هذه الظاهرة باتت مشكلة مستعصية، كونها مرتبطة بقيم وسلوكيات وأخلاقيات البشر عبر التاريخ، وتؤثر بشكل سلبي على التنمية، وتحول دون تحقيق تطلعات الشعوب نحو الرقي والتقدم والعدالة والاستقرار، إذ يُعد الفساد آفة تهدد الاستقرار المجتمعي في مقوماته وآفاقه المختلفة، كما أن جرائم الفساد من الجرائم الأكثر خطورة على البناء المؤسساتي للدولة لما لها من مساس بكل ما في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والقانونية والأمنية والثقافية، ولما لها من أثر على بناء ثقة مواطني الدولة بمؤسساتها العامة وما وفي حكمها، فلم يترك الفساد حقاً من حقوق الإنسان إلا وأصابه بالعطب.

ومن أجل الوصول إلى حلول لمعالجة هذه الظاهرة والحد منها قررت الدول على المستوى الوطني مكافحة الفساد، ودعت المجتمع الدولي للتعاون من أجل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث من خلال طرح السؤال الرئيسي التالي:

- ما مدى فاعلية وكفاية الآليات الدولية والوطنية في مكافحة جرائم الفساد؟

ومنه تتفرع الأسئلة التالية :

1. ما مفهوم الفساد وأنواعه؟
2. ما أسباب الفساد والآثار المدمرة المترتبة عليه؟
3. مما آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي والوطني، وبيان دورها في منع الفساد والحد منه؟

أهداف البحث:

نرمي من وراء هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

4. بيان مفهوم الفساد وأنواعه.
5. الوقوف على أسباب الفساد والآثار المدمرة المترتبة عليه.
6. معرفة آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي والوطني، وبيان دورها في منع الفساد والحد منه.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذه الدراسة في التعرف على الجهود الدولية والوطنية المبذولة في مجال مكافحة جرائم الفساد، وبيان أهم العراقيل والتحديات التي تواجه سياسة محاربة الفساد، ومحاولة وضع الحلول والمعالجات الكفيلة بالحد من ظاهرة الفساد إلى أدنى مستوى ممكن.

منهج البحث:

لمعالجة هذا الموضوع، والإجابة على الإشكالية السابقة، فقد اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال وصف وعرض ما هو موجود من النصوص القانونية الدولية والوطنية المعنية بمكافحة جرائم الفساد، وتحليل مضمون تلك النصوص من خلال الملاحظة والتعليق، وذلك لبيان مدى كفايتها أو قصورها من أجل الوصول إلى الحل المناسب لمعالجة كل عنصر من العناصر التي سنتطرق إليها.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية السابقة ، فإننا سنقسم دراستنا إلى ثلاثة مباحث رئيسية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الفساد وبيان أنواعه.

المبحث الثاني: أسباب الفساد والآثار المترتبة عليه.
المبحث الثالث: الآليات الدولية والوطنية مكافحة الفساد.

وينتهي البحث بخاتمة نستعرض فيها أهم النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها من هذا البحث.

المبحث الأول

مفهوم الفساد وبيان أنواعه

لكي يتولد لدينا الفهم الحقيقي لظاهرة الفساد، فلابد من توضيح مفهوم الفساد من خلال تعريفه، وبيان أنواعه، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول تعريف الفساد، ونتعرض في المطلب الثاني لأنواع الفساد.

المطلب الأول

تعريف الفساد

وفي هذا المطلب سنعرف الفساد من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية، لعلنا نتوصل إلى تعريف جامع له.

أولاً- تعريف الفساد لغةً:

وردت كلمة الفساد في معاجم اللغة العربية بمعانٍ متعددة منها: أن الفساد نقيض الصلاح، والفساد لغة البطلان، فيُقال فسد الشيء أي بطل واضمحل[1]، والفساد أخذ المال ظلماً، والمفسدة ضد المصلحة، واستفسد ضد استصلح[2]، وقال الراغب الاصفهاني: الفساد هو خروج الشيء من الاعتدال قليلاً أو كثيراً ويضاده الصلاح[3].

كما وردت مفاهيم أخرى للفساد في العديد من الآيات القرآنية، كالشرك والمعاصي وما يترتب على ذلك من انقطاع الصيد في البحر والقحط في البر، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾[4]، أو الطغيان والتجبر كما في قوله تعالى: ﴿ **لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا**﴾[5]، أو عصيان أوامر الله كما في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[6].

ثانياً: تعريف الفساد اصطلاحاً:

أما الفساد اصطلاحاً فقد تعددت تعريفاته، لكن هذه التعريفات تشترك في وصفه بأنه إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص[7].

ويمكن تعريف الفساد بأنه استغلال للوظيفة العامة من أجل تحقيق منافع خاصة خلافاً للقوانين.

ثالثاً- تعريف الفساد في الاتفاقيات الدولية:

لم تضع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد تعريفاً شاملاً وصريحاً للفساد، وإنما اكتفت بتجريم مجموعة من الأفعال التي يقوم بها الموظفون الفاسدون، ومن أهم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي جرمت الممارسات الفاسدة الآتية: (جرائم الرشوة المحلية والدولية واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من قبل الموظف العمومي والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف والإثراء غير المشروع والرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وغسيل العائدات الإجرامية[8].

رابعاً- تعريف الفساد في المنظمات الدولية:

أن المنظمات الدولية كمنظمة الشفافية الدولية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، فلم يخرج تعريفهم للفساد على أنه إساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص[9].

خامساً- تعريف الفساد في القانون الليبي:

بعد مصادقة ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أنشأت هيئة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم 63 لسنة 2012 والذي تم إلغاءه بالقانون رقم 11 لسنة 2014 بشأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

والمشرع الليبي لم يدرج في هذا القانون الأخير تعريفاً لمصطلح الفساد، وإنما انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، حيث نص في المادة (7/3) منه على مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد، نذكر منها جرائم غسيل الأموال والجرائم الماسة بالأموال العامة وجرائم الوساطة والمحسوبية.

المطلب الثاني

أنواع الفساد

تتغير أنواع الفساد باستمرار ويعود السبب إلى تطور العالم في جميع المجالات، ومن بين هذه الأنواع نذكر منها ما يلي:

أولاً- الفساد من حيث حجمه: نميز بالنسبة لهذا النوع بين:

1- الفساد الكبير: وهو أخطر أنواع الفساد الذي يقوم به كبار المسؤولين كرؤساء الحكومات والوزراء لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة بفعل ارتباطهم بالصفقات الكبرى التي ترصد لها الدولة ميزانيات ضخمة.

2- الفساد الصغير: وهو الفساد الذي يمارس من قبل صغار الموظفين مع صغر حجم المبالغ المالية المتداولة كالرشاوي والمزايا، والأعمال المطلوبة في المقابل تكون قليلة الأهمية مثل الوساطة في التوظيف وسرعة إنجاز الأعمال ومنح الرخص[10].

ثانياً- الفساد من حيث نطاقه: وينقسم الفساد من حيث نطاقه إلى نوعين:

1- الفساد الدولي: وهو الفساد الذي يأخذ مدى دولي، عند تعامل الدولة ممثلة في مؤسساتها العمومية مع كيانات أجنبية، شراء المستلزمات والمعدات والتجهيزات من الخارج، أو إبرام عقود وصفقات أشغال أو دراسات معها، مقابل الحصول على امتيازات، ويتم ذلك خصوصاً في الصفقات الكبرى المتعلقة بمشاريع البنية التحتية وتوريد السلع والمستلزمات بكميات كبيرة، مقابل حصول المسؤولين على عمولات ورشاوى.

2- الفساد المحلي: يتم داخل البلد، ويقتصر على أطراف محليين بمناسبة إبرام عقود أو معاملات بين القطاع العام والخواص، كقيام الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية باقتناء مستلزمات أو مواد من عند الخواص، أو إبرام عقود أشغال بمبالغ ضخمة بالزيادة في الأسعار مقابل الحصول على مزايا مادية[11].

ثالثاً- الفساد من حيث درجة التنظيم: وينقسم إلى نوعين:

1- الفساد المنظم: وهو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات والإدارات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وكيفية إنهاء معاملة معينة مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين من قبل العصابات المسلحة في ليبيا.

2- الفساد غير المنظم: ويقع هذا الفساد أو يتم ارتكابه بصورة عرضية دون أي تخطيط مسبق أو تنسيق بين أطرافه[12].

رابعاً- الفساد من حيث الأفراد المنخرطين فيه: وينقسم إلى:

1- فساد القطاع العام: هو الفساد المستشري في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها، وهو من أكبر معوقات التنمية، وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصية.

2- فساد القطاع الخاص: ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، باستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا، وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة، والحصول على الإعانة... إلخ[13].

خامساً- أنواع الفساد طبقاً للمجال الذي نشأ فيه: ويكون ذلك في مختلف مجالات الحياة، أهمها:

1- الفساد السياسي: يتمثل في عدم الاستقرار السياسي ونقص الحريات وعدم إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات، مما يؤدي إلى تمركز السلطة وعدم تداولها واستغلال فئة معينة لنفوذها لتحقيق مصالحها الشخصية، ومن مظاهره تدخل المال الفاسد في الانتخابات والتلاعب بنتائجها، وتغييب الأحزاب المعارضة[14].

2- الفساد المالي: وهو يتمثل في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة، ومن مظاهره الرشاوى واختلاس المال العام والتهرب الضريبي وغسيل الأموال والإثراء غير المشروع وإهدار المال العام[15].

3- الفساد الإداري: وهو يتمثل في الانحرافات السلوكية الصادرة عن الموظفين العموميين أثناء تأدية مهامهم، كالتخلي عن القيام بواجباتهم وعدم احترام أوقات العمل واعتماد المحسوبية والمحاباة والوساطة عند تأدية الأعمال الوظيفية[16].

4- الفساد الأخلاقي: ويمكن تمثيل ذلك النوع من الفساد بمجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في مكان العمل، وقد يكون التحرش الجنسي في أماكن العمل من أبرز صور هذا الفساد، بحيث يقوم المسؤول المباشر باستغلال سطوته على مرؤوسيه الخاضعين له من الجنس الآخر للحصول على علاقات خاصة مقابل منحهم امتيازات وظيفية أو غض الطرف عن مخالفاتهم[17].

5- الفساد القانوني: ويظهر هذا النوع واضحاً على مستوى السلطة التشريعية، إذ يقوم أصحاب القرار السياسي بالاتصال ببعض الشخصيات الموجودة في سلطة التشريع، ومنحهم المناصب والأموال من أجل تشريع قانون أو تفسره، أو إضافة بعض الفقرات التي تخص مجموعة من الأشخاص، ويظهر هذا الفساد من خلال الابتزاز أو التأثير على صانعي القرار بإصدار تشريع معين لتعيين شخص معين في مركز معين – كوزير مثلاً – أو تغيير موازنة الدولة إلى جهة معينة أو إحالة مشاريع خاصة إلى وزارة خاصة ليستفيد منها صانعو القرار عبر المقاولات والشركات والمؤسسات التي يديرونها[18].

6- الفساد القضائي: يتمثل في الإزدواجية في تطبيق القوانين وفي تفسيرها تبعاً لأطراف العلاقة والمحسوبية لصالح ذوي الجاه على حساب الضعفاء والتساهل والممارسات غير القانونية من قبل القضاة، وعدم التطبيق السليم للقوانين، مما يجعل أداء السلطة القضائية يتسم بالضعف ويؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم.

7، الفساد الاقتصادي: ويتمثل في السياسات الاقتصادية المرتجلة أو القائمة على سوء التقدير، وتخصيص موارد ضخمة لمشاريع غير مجدية أو بدون مراقبة، مما يؤدي إلى إهدار المال العام وجعله عرضة للنهب[19].

المبحث الثاني

أسباب الفساد والآثار المترتبة عليه

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتحدث في المطلب الأول عن أسباب الفساد، ونتناول في المطلب الثاني الآثار المترتبة على جرائم الفساد.

المطلب الأول

أسباب الفساد

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى وجود الفساد في المجتمعات، ويمكن إيجاز هذه الأسباب على النحو التالي:

أولاً- أسباب سياسية: وتتمثل في عدم الاستقرار السياسي، وضعف دور الحكومة في مكافحة الفساد أو عدم جديتها في ذلك، وشخصنة السلطة وتوالي الحروب والأزمات وضعف الأحزاب السياسية وتورطها في الفساد[20].

ثانياً- أسباب اقتصادية: وهي التي تتمثل في الآتي:

1. انشار البطالة والفقر وتدني الرواتب والأجور وارتفاع مستوى المعيشة.
2. انخفاض معدل النمو الاقتصادي والتفاوت في توزيع الدخل بين الأفراد.
3. غياب الشفافية في المعاملات وعدم فاعلية الأجهزة الرقابية للدولة .
4. ضعف الحوافز والمكافآت الوظيفية.
5. وجود خلل في تركيب عناصر الإنفاق الحكومي بميزانية الدولة.
6. غياب القطاع الخاص المحلي والأجنبي الذي يفترض أن ينافس حول الجودة والفاعلية[21].

ثالثاً- أسباب اجتماعية: وتتمثل في الآتي:

1. ضعف الوازع الديني والأخلاقي في المجتمع.
2. الضغوط الاجتماعية والتي توفر المناخ الملائم لانتشار مظاهر الفساد.

3. انتشار الجهل وضعف المستوى الثقافي في الأفراد.
4. ضعف الوعي بالفساد ومخاطره، وسيطرة النعرة الطائفية والقبلية .
5. ضعف الوعي بالملكية العامة والمال العام[22].

رابعاً: أسباب إدارية وتنظيمية: وتتمثل في التخلف الإداري ونقص كفاءة العاملين وتضخم الجهاز الإداري وغياب الرقابة وتغول البيروقراطية والروتين، وفشل الأجهزة الرقابية وتخلفها وعدم استخدام الأساليب الحديثة والعملية وعدم استقلالها وضعفها أمام قوة ونفوذ مافيات الفساد[23].

خامساً- أسباب قانونية: وتتمثل في الآتي:

1. غموض القوانين او تعارضها أو وجود ثغرات قانونية بها يستغلها الفاسدين.
2. إصدار قوانين تخدم فئات معينة على حساب المصلحة العامة.
3. نقص القوانين التي تكافح الفساد.
4. عدم استقلال السلطة القضائية ابتداءً من اختيار القضاة وإشغالهم للمناصب المهمة في السلك القضائي؛ وانتهاءً باستقلالية القضاة في عملهم وإصدارهم للأحكام في قضايا الفساد المعروضة أمامهم[24].

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الفساد

للفساد آثار سلبية وخيمة على المجتمعات، سواء على الأصعدة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإدارية أو القانونية، وذلك على النحو التالي:

أولاً- الآثار السياسية للفساد: والتي تتمثل في الآتي:

1. فقد السلطة الحاكمة استقلالها في صنع القرار السياسي فيكون منصباً على تحقيق المصلحة الخاصة للفاسدين على حساب المصلحة العامة للدولة مما يزعزع ثقة وولاء أفراد الشعب للسلطة، وكذلك عزلة الدولة نفسها أمام المجتمع الدولي ولمكانتها في المحافل الدولية
2. يؤدي الفساد إلى إفراغ الديمقراطية من محتواها، وتتجه مافيات الفساد لشراء الولاء والدعم السياسي.
3. يؤدي الفساد إلى عدم الاستقرار السياسي مما يؤدي إلى الفوضى واحتدام الصراعات وانتشار ظاهرة الاغتيالات السياسية.
4. يؤدي الفساد إلى ضعف مشاركة المواطنين في العملية السياسية كالتصويت والانتخابات.

5. يعمل الفساد على إضعاف الدولة ويقلل من قدرتها التفاوضية مع الدول والشركات العالمية[25].

ثانياً- الآثار الاقتصادية للفساد: وتتمثل في الآتي:

1. إضعاف النمو الاقتصادي للدولة وخفض معدلات الاستثمارات الأجنبية.
2. زيادة البطالة والفقر وسوء توزيع الدخل ورفع تكاليف المعيشة.
3. إضعاف جودة البني التحتية والخدمات العامة.
4. استنزاف الخزينة العامة للدولة[26].

ثالثاً- الآثار الاجتماعية للفساد: وتتمثل في الآتي:

1. تراجع مستويات الدولة الاجتماعية، وكذلك القيم الأخلاقية والإنسانية في المجتمع.
2. بروز التعصب والتطرف في الآراء وزيادة معدلات الجريمة في المجتمع كرد فعل لانهيار القيم.
3. اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، الأمر الذي يؤدي إلى شعور الفقراء بالظلم، وما يترتب على ذلك من احتقان اجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع.
4. انتشار اللامبالاة والاهمال وتغليب المصلحة الخاصة على حسب المصلحة العامة[27].

رابعاً- الآثار الإدارية للفساد: وتتمثل في الآتي:

1. استغلال النفوذ في شغل المناصب.
2. الانحراف بمقاصد القرار الإداري عن المصلحة العامة.
3. التطبيق الانتقائي والسيء للقوانين والتعليمات والأنظمة.
4. الاستهانة بالتخطيط الاستراتيجي المستقبلي.
5. إعاقة جهود الأجهزة الرقابية[28].

خامساً- الآثار القانونية للفساد: يؤثر الفساد على المنظومة القانونية والقضائية في الدولة، ويكون تأثيره على النحو التالي:

1. أن وجود الفساد في الدولة يؤدي إلى ظهور تشريعات جديدة لا تحقق الردع الكافي، وتساعد الفاسدين على الهروب من العقاب.
2. عدم جدوى تطبيق القوانين وفاعليتها نتيجة لفساد القائمين على تنفيذها.
3. بطء إجراءات التقاضي، حيث يلجأ الفاسدون إلى عرقلة إجراءات المحاكمة، ومن ثم يتأخر حسم المنازعة[29].

المبحث الثالث

الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد

اعتباراً لكون الفساد لا تقتصر أضراره وخطورته على المصالح الاقتصادية والمالية والسياسية للدول فقط، وإنما تتعداها إلى الاقتصاد العالمي، وأن الفساد قد أضحى في الوقت الحاضر مشكلة عابرة للحدود، وعامل إزعاج لمختلف الدول لما يطرحه من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، فإنه إلى جانب الجهود الوطنية برزت الحاجة إلى توحيد الجهود الدولية والإقليمية والوطنية وتنسيقها لمواجهة الفساد، بهدف تعزيز التعاون بين مختلف الدول لوضع استراتيجيات من شأنها الحد من هذه الظاهرة[30].

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول الآليات الدولية لمكافحة الفساد، ونتعرض في المطلب الثاني للآليات الوطنية لمكافحة الفساد.

المطلب الأول

الآليات الدولية لمكافحة الفساد

لقد اتجهت الجهود الدولية إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذلك إنشاء المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية من أجل مكافحة الفساد الذي تفشى وانتشر إلى أبعد من الحدود الوطنية، مما أصبح يمثل جريمة دولية يجب التصدي لها ومكافحتها.

عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الفساد، ونتعرض في الفرع الثاني إلى المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية.

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الفساد

في إطار مكافحة الفساد لجأ المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية بهدف وضع حد للفساد وبتر جذوره ووضع قوانين تجرم فيها الفساد وتعاقب المجرمين، وفي هذا الصدد سنقتصر على دراسة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وذلك على النحو التالي:

أولاً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

بادرت الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وانضمت إليها كثير من دول العالم، من بينها ليبيا التي صادقت على هذه الاتفاقية بتاريخ 2003/12/23، وتعتبر هذه الاتفاقية المصدر الأساسي لقواعد مكافحة الفساد، واحتلت المرتبة الأولى بين القواعد الدولية لمكافحة الفساد(31).

والهدف من هذه الاتفاقية وفقاً للمادة الأولى منها هو ترويج ودعم التدابير الهادفة إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الفساد، فضلاً عن تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية.

ولقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة من التدابير الوقائية والأساليب الموضوعية والإجرائية حتى يتسنى من خلالها لكل دول العالم تطبيقها لتعزيز أنظمتها القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد.

1- التدابير الوقائية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة:

من الصعب مكافحة الفساد على نحو فعال دون الاهتمام بترسيخ ما تفرضه القيم السياسية والاجتماعية التي تؤثر في مكافحة جرائم الفساد وانتشاره، وأهم هذه القيم هي الشفافية والنزاهة والمساءلة وسيادة القانون.

ويقصد بالشفافية تواجد المعلومات التي تتعلق بالسياسات والنظم والقرارات واللوائح لكافة المواطنين، أما النزاهة يقصد بها الجوانب الأخلاقية للموظف حين أداء مهامه، مثل الأمانة والصدق والعناية والاتقان والحفاظ على المال العام، أما المساءلة وسيادة القانون فالمقصود بها مسؤولية الأفراد عن أعمالهم ووجوب مساءلتهم عن أدائهم الوظيفي وما يصدر منهم من سلوكيات(32).

كما اهتمت الاتفاقية بالتدابير الوقائية المصاحبة لمكافحة جرائم الفساد، وهي مجموعة من الإجراءات التي تسبق دور التشريع العقابي في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد، وأهم هذه الإجراءات هي:

أ. وجود هيئات تهتم بمكافحة الفساد وقائياً.
ب. نشر المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعزيزها.
ج. منح الهيئات المعنية بمكافحة الفساد الاستقلالية.
د. اتخاذ الاجراءات والآليات المناسبة في مجال القطاع العام.

ه. وضع مدونات سلوك للموظفين العموميين.
و. تنظيم المشتريات العمومية وإدارة الأموال العامة.
ز. الاهتمام بمكافحة جرائم الفساد داخل القطاع الخاص.
ح. اتخاذ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة.
ط. اتخاذ التدابير اللازمة لمنع غسيل الأموال.
ي. إنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى[33].

2- الأساليب الموضوعية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

وهي ترتكز على تحديد الممارسات المرتبطة بالفساد على مستوى القطاع العام والخاص، سواء كان الفاعل أصلياً أو بالمساهمة أو الشروع، وتقدير العقوبات المقررة لها، والتي توجب على الدول تجريمها كحد أدنى مثل الرشوة والاختلاس وتبديد المال العام[34].

غير أنه وبالرجوع إلى الاتفاقية نجد أنها تبنت في إطار تجريم الفساد منهجاً موسعاً على عكس اتفاقيات أخرى سابقة قد حصرت جريمة الفساد في صورة «الرشوة »، حيث جرمت الاتفاقية كذلك أفعال الاختلاس والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة والإثراء غير المشروع وغسيل العائدات الإجرامية وإعاقة سير العدالة[35].

3- الأساليب الإجرائية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

ترتبط الإجراءات ارتباطاً وثيقاً بالجريمة في حد ذاتها، لتعتبر بذلك الوجه الآخر للمكافحة حتى يكون هناك تكامل بين الأحكام الموضوعية التي تشمل الجرائم، وتحدد العقوبات المقررة لها وبين الأحكام الإجرائية التي تشمل الإجراءات المرتبطة بالتعاون الدولي، وتنحصر أهم الآليات الإجرائية المعتمدة في الاتفاقية في تلك الإجراءات والتدابير التي ترمي لاسترداد العائدات الإجرامية، وتسليم المجرمين، وتلك المتعلقة بالمساعدة القانونية[36].

ثانياً- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

بعد اقتناع الدول العربية بأن الفساد يشكل تهديداً على الأمن والاستقرار والقيم الأخلاقية، والتزاماً منها بالشريعة الإسلامية التي تنبذ الفساد وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية والاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال التعاون ومكافحة الفساد، تم إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وقد تم تحرير الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في مصر بتاريخ 2010/12/21 [37].

1- أهداف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

أ. تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.
ب. تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته.
ج. تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
د. تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد[38].

2- التدابير الوقائية من الفساد بموجب أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بعض التدابير الوقائية من تفشي ظاهرة الفساد، وذلك في المادة (10) منها، وكما يلي:

أ. وضع سياسات فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته وإجراء تقييم دوري للتشريعات والتدابير المتخذة ومدى كفايتها للوقاية من الفساد، ووضع مدونات السلوك الوظيفي والالتزام بها.
ب. وضع معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات والتعاقدات الحكومية.
ج. اتخاذ الدول الأعضاء كل ما يلزم لمنع الفساد في القطاع الخاص.
د. بذل الدول الأعضاء كل سبل التعاون فيما بينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية وفق أنظمتها القانونية الداخلية.
ه. التزام الدول وفقاً لأنظمتها الداخلية بتأسيس هيئات متخصصة للنزاهة ومكافحة الفساد ومنحها الاستقلال والصلاحيات اللازمة لأداء عملها بشكل فعال[39].

3- التجريم في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

نصت المادة (4) من الاتفاقية على تجريم الأفعال التالية عند ارتكابها عمداً وهي: الرشوة في الوظائف العمومية، ورشوة الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف العمومية، والإثراء غير المشروع، والرشوة في القطاع الخاص، وغسل العائدات الإجرامية، وإعاقة سير العدالة، وإخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة، واختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق، واختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص والمشاركة والشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة[40].

4- الإطار الإجرائي للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

تعتمد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد نظاماً إجرائياً فعالاً يضمن ملاحقة ومحاكمة وتوقيع العقوبات على أولئك الذين ارتكبوا جرائم الفساد، ويتطلب تنفيذ الاتفاقية من كل دولة عضو فيها اتخاذ سلسلة من التدابير وفقاً للتشريعات الوطنية لضمان حضور المشتبه فيهم في إجراءات التحقيق والمحاكمة، وتخضع كل دولة عضو أيضاً لتكييف الجرائم المشمولة في الاتفاقية وفقاً لخطورتها، وتحدد الدول الأطراف مدة تقادم طويلة لجرائم الفساد المشمولة في الاتفاقية والمشار إليها في المادة (6)، بالإضافة إلى ذلك تتخذ كل دولة عضو حسب نظامها القانوني التدابير المتعلقة بمصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم[41].

الفرع الثاني
المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية

شكلت المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية والمجتمع المدني نواة الإرادة للجماعة الدولية لمعالجة عدد من التحديات التي أصبحت تنتشر في جميع دول العالم وتهدد استقراره، وتعتبر جرائم الفساد من أهم هذه التحديات التي تواجه المجتمع الدولي.

عليه سنتناول في هذا الفرع دور المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية في مكافحة الفساد، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المنظمات الدولية الحكومية:

وهنا سوف نبين الدور المهم والفعال الذي تلعبه المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، وهي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

1- دور البنك الدولي في مكافحة الفساد:

يعتبر البنك الدولي من أكبر المؤسسات الدولية اهتماماً بمكافحة الفساد، حيث وضع استراتيجية فعالة في مجال مكافحة الفساد تضمنت محاور رئيسية أهمها:

أ. العمل على منع ومكافحة الفساد في المشاريع الممولة من قبل البنك الدولي كشرط أساسي لتقديم العون للدول النامية، ودعم المؤسسات المختصة بمكافحة الفساد.

ب. تحديد شروط وضوابط الإقراض.

ج. تقديم العون والمساعدة للدول النامية في إطار مكافحة الفساد.

وأنشأ البنك الدولي دائرة خاصة للتحقيق في شبهات الفساد في المشاريع التي يمولها البنك، وفي كل ما له علاقة بتلك المشاريع، وحدد مجموعة من الإجراءات والآليات من حيث نشر أسماء الأفراد والشركات التي عليها مؤشرات فساد أو تلكؤ في تنفيذ المشاريع لغرض عدم إشراكها في تنفيذ المشاريع الجديدة التي تنفذ بتمويل من البنك الدولي لما لذلك من أثر مهم ودور فعال في مكافحة الفساد الدولي من جهة وتعزيز الثقة بعمل البنك وإنجاح مهامه من جهة أخرى[42].

2- دور صندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد:

يعتبر صندوق النقد الدولي من المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد من خلال سلطانه في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية، حيث يقوم صندوق النقد الدولي بدور مهم في مكافحة الفساد من خلال تعليق المساعدات المالية لأي دولة يكون فيها الفساد عائقاً لعملية التنمية الاقتصادية، وقد حدد حالات الفساد المانع من تلقي المساعدات والقروض كما يلي:

أ. تورط المسؤولين الرسميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية .
ب. إساءة استخدام احتياطي العملات الصعبة.
ج. استغلال السلطة من قبل الجهات المسؤولة عن الإشراف على البنوك.
د. ممارسة الفساد في مجال تنظيم الاستثمار الوطني[43].

ثانياً: المنظمات الدولية الغير حكومية:

قامت المنظمات الدولية الغير حكومية بدور هام وفعال في مجال مكافحة الفساد، وذلك استناداً إلى كونها حرة مستقلة لا تتدخل فيها حكومة ما، ومن هنا تنبع أهمية المنظمات الدولية الغير حكومية في مكافحة الفساد، وبذلك تكون ذات فعالية أكبر وأوسع، حيث أسهمت هذه المنظمات في كثير من إنجازات الحد من الفساد ومكافحته[44]. وسوف نتعرض للبعض منها وعلى النحو التالي:

1- دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد:

تأسست هذه المنظمة عام 1993 في برلين، وتضم حالياً فروعاً في 90 دولة، وتعمل في مجال مكافحة الفساد والحد منه من خلال عمل استطلاعات وجمع المعلومات وتحليلها، كما وضعت عدة معايير لقياس الفساد ونزاهة الدول، وتقوم بنشر تقرير سنوي يوضح ترتيب الدول من حيث انتشار الفساد ومحاربته، وترتيب الدول من حيث مدركات النزاهة، وتعد من أكثر المنظمات الدولية نشاطاً وفعالية في متابعة ومكافحة حالات الفساد الإداري.

وترتكز المنظمة في عملها على جملة من المبادئ والقواعد أهمها:

أ. اعتبار المنظمة حركة عالمية ضد الفساد تتجاوز النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية داخل الدول.
ب. الاهتمام بمبادئ الديمقراطية والمشاركة والشفافية والمساءلة على المستوى المحلي وتجاوز الانتماءات الحزبية الضيقة في الإدارة والحكم.
ج. التسليم بوجود أسباب مادية وأخلاقية تقف وراء ظاهرة الفساد.
د. إدراك واقع الفساد والكشف عن أوجه النقص في الإجراءات التي تتخذ لمكافحته على المستويين الدولي والمحلي[45].

2- دور المنظمة العالمية للبرلمانيين لمكافحة الفساد:

تأسست هذه المنظمة في مؤتمر برلماني دولي عقد في كندا في أكتوبر 2002، وهي منظمة معنية بتعزيز مبادئ المساءلة والنزاهة والشفافية، وقد توسعت هذه المنظمة لتضم أكثر من 250 برلماني من 72 دولة، وتقوم المنظمة بدور التنسيق العالمي في حين تعمل الشبكات الإقليمية على تفعيل قدرة البرلمانيين في مواجهة قضايا الفساد.

ومن أهم أهداف المنظمة الآتي:

أ. وضع دليل للبرلمانيين لكيفية السيطرة على الفساد.
ب. توفير مادة تدريبية للبرلمانيين على موضوع الموازنة والمراقبة والمالية.
ج. إصدار مدونة سلوك للبرلمانيين.
د. قياس أداء الدور الرقابي للبرلمانيين.
ه. الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خاصة فيما يتعلق بغسيل الأموال وضرورة تحفيز البرلمانيين على م كافحته[46].

المطلب الثاني

الآليات الوطنية لمكافحة الفساد

لم تسلم ليبيا من الفساد وانعكاساته السلبية على جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية جراء ممارساته في الماضي والحاضر، فقد أصبح الفساد تقريباً مستشري في جميع مؤسسات الدولة، وفي مختلف مستوياتها وبكل أشكاله وصوره، وأصبح ثقافة منتشرة لدى فئة كبيرة من الشعب الليبي في ظل غياب الرادع الحقيقي وهو تطبيق القانون ونفاذه[47].

وعلى الرغم من أن المشرع الليبي وضع منظومة تشريعية تضمنت تجريم الكثير من جرائم الفساد التي أوردتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والعقوبات المقررة لهذه الجرائم، كما وضع المشرع الليبي حزمة من القوانين التي تنظم أعمال

الجهات والأجهزة العاملة في مجال منع ومكافحة الفساد، وسنتعرض لكل ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول
تجريم الفساد في التشريعات الوطنية

تعددت القوانين الليبية المعنية بمكافحة الفساد، وأهمها:

1. قانون العقوبات العام رقم 48 لسنة 1956م.
2. قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979م.
3. قانون غسيل الأموال رقم 2 لسنة 2005م.
4. قانون إساءة الوظيفة رقم 22 لسنة 1985م.
5. قانون الوساطة والمحسوبية رقم 5 لسنة 1985م.
6. قانون من أين لك هذا رقم 3 لسنة 1985م.
7. قانون التطهير رقم 10 لسنة 1994م.
8. قانون 5 لسنة 2010 بشأن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
9. قانون الإرهاب رقم 3 لسنة 2014، والذي ينص في المادة (2) منه على أن من الصور الإرهابية « كل سلوك من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المالية أو المعرفية أو بالاقتصاد الوطني.... »
10. القوانين المصرفية مثل: قانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف، والقانون رقم 4 لسنة 2012 المعدل له.

وجرائم الفساد متعددة ويمكن تحديدها في القوانين الليبية السابقة وفقاً للمادة (7/3) من القانون رقم 11 لسنة 2014 بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والتي نصت على أن تباشر الهيئة اختصاصاتها وفقاً لما يلي:

« ... 7- القيام بالتحري والكشف عن جرائم الفساد وعلى الأخص:

أ. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسيل الأموال.

ب. الجرائم الماسة بالأموال العامة والمخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ت. الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون رقم 2 لسنة 1979م وتعديلاته.

ث. جرائم إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والوساطة والمحسوبية.
ج. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 3 لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا؟.
ح. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 10 لسنة 1994م بشأن التطهير .
خ. أي فعل أخر نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد»[48].

ورغم حرص المشرع الليبي على مواءمة تشريعاته الداخلية مع الالتزامات الدولية طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضمت إليها ليبيا، إلا أنه لم تقم بتجريم كل الأنماط التي تضمنتها هذه الاتفاقية وهي:

1. جريمة الرشوة في القطاع الخاص.
2. جريمة رشوة الموظف الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية.
3. مسؤولية الأشخاص الاعتبارية.
4. تجريم الأعمال التحضيرية في جرائم الفساد.

لذلك يلزم من مشرعنا الليبي النص صراحةً على تجريم هذه الأنماط والأعمال التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك بقصد مد سياج الحماية الجنائية لمواجهة المخاطر التي تنطوي عليها[49].

الفرع الثاني
العقوبات المقررة لمكافحة الفساد في التشريعات الوطنية

أهم العقوبات المقررة لجرائم الفساد في التشريعات الليبية وهي:

أولاً- العقوبات السالبة للحياة: الإعداد لكل من خرّب عمداً بأي وسيلة المنشآت النفطية أو إحدى ملحقاتها « مادة 4 من قانون الجرائم الاقتصادية ».

ثانياً: العقوبات السالبة للحرية : المؤبد والسجن والحبس عقوبات مقررة في العديد من القوانين المتعلقة بالفساد.

ثالثاً- العقوبات السالبة للأموال: غرامات عادية تصل إلى خمسين ألفاً في « قانون المصارف» وغرامات نسبية، مثلاً غرامة ألف دينار ولا تزيد عن قيمة الضرر، وبالتعويض عن الأضرار الناجمة بالمال العام أو المصلحة العامة « مادة 9 من قانون الجرائم الاقتصادية» .

رابعاً- العقوبات التبعية: الحرمان من الحقوق المدنية، نشر الحكم، عدم الصلاحية للشهادة أمام القضاء.

خامساً- العقوبات التكميلية: الغرامة التي تُعادل ضعف ما هرب أو اختلس أو طلب أو قبل أو وعد به أو عرض عليه أو حصل عليه أو أرغم على إعطائه، ومصادرة أو رد المبالغ التي حصل عليها بسبب ارتكاب بعض جرائم الفساد « مادة 35 من قانون الجرائم الاقتصادية» .

سادساً - العقوبات الاحترازية: المصادرة في بعض الحالات المشروطة، التجميد والحجز والتحفظ، قفل المصرف المركزي لحساب المصرف المخالف، سحب الترخيص وغلق المنشأة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية[50].

الفرع الثالث

الأجهزة الرقابية الوطنية المختصة بمكافحة الفساد

أنشأ المشرع الليبي الكثير من الأجهزة الرقابية، ويختص كل جهاز من هذه الأجهزة بنوع معين من الأنشطة، فمنها ما يختص بالرقابة المالية، ومنها ما يختص بالرقابة على الأعمال الإدارية.

وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى دور هذه الأجهزة في مكافحة الفساد، وذلك على النحو التالي:

أولاً: ديوان المحاسبة: المعاد تنظيمه بالقانون رقم (19) لسنة 2013 والمعدل بالقانون رقم 24 لسنة 2013، ويهدف الديوان إلى تحقيق رقابة فعالة على المال العام والكشف على المخالفات المالية وضبطها والتحقق منها وإحالتها لجهات الاختصاص، وكذلك يهدف لتعزيز الشفافية وتدعيم مبادئها، وحددت المادة (53) المخالفات المالية بموجب هذا القانون.

والجدير بالذكر أن هذا القانون في مادته الثالثة لا يمنح ديوان المحاسبة سلطة الرقابة على القطاع الخاص، إلا إذا كانت الدولة تساهم في رأس مال الشركة بنسبة 25% على الأقل، أو أن تكون الشركة قد أخذت قرضاً من الدولة واشترط في عقد القرض إخضاعها لديوان المحاسبة، كما أن القانون لا يُجيز لديوان المحاسبة الرقابة على مجلس النواب وذلك حسب بيان رسمي للديوان بمدينة البيضاء بتاريخ 2018/10/17م، بل إنه يسلب منه كل اختصاصات التحقيق[51].

ثانياً- هيئة الرقابة الإدارية: وقد أنشئت وفقاً للقانون رقم (2) لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، وهي هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتلحق بالسلطة التشريعية، وتهدف إلى تحقيق رقابة إدارية فعالة على الأجهزة التنفيذية في الدولة ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها مسؤولياتها وأدائها لواجباتها في مجالات اختصاصاتها وتنفيذها للقوانين واللوائح، ومن أن العاملين بها

يستهدفون في أداء أعمالهم خدمة الوطن، كما تعمل الهيئة على الكشف عن الجرائم والمخالفات المتعلقة بأداء واجبات الوظيفة العامة وكرامتها والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلة مرتكبيها[52].

ثالثاً ـ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: أنشئت بموجب القانون رقم (11) لسنة 2014، وهي هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، تتبع السلطة التشريعية، ومقرها الرئيسي مدينة سبها، وحيث أنيطت بها عدة اختصاصات وفقاً للمادة (3) في مجملها القيام بالتحري والكشف عن جرائم الفساد، وكذلك أن فعل نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد[53].

رابعاً ـ وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي ووحداتها الفرعية التابعة لها بالمصارف العاملة في الدولة والمُنشأة بموجب المادة (9) من القانون رقم 2 لسنة 2005م بشأن مكافحة غسيل الأموال: وتنص المادة (6) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أن للوحدة طلب أي معلومات مالية أو إدارية أو ضريبية أو جنائية من الجهات المختصة وغيرها من الجهات الأخرى تراها لازمة لإنجاز مهامها، وعلى هذه الجهات والأجهزة تقديم المعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها وحدة المعلومات المالية وبالشكل الذي تحدده[54].

خامساً ـ نيابة مكافحة الفساد: أنشئت مؤخراً نيابة مكافحة الفساد ونيابة النظام العام بقرار من المجلس الأعلى للقضاء رقم (130) لسنة 2021م والذي قرر في مادته الأولى: « تُنشأ نيابات جزئية متخصصة تسمى كلاً منها (نيابة مكافحة جرائم الفساد .....) ».

كما حدد القرار في المادة الثانية بأن: « تختص نيابات مكافحة جرائم الفساد الجزئية بالتحقيق ورفع الدعوى الجنائية ومباشرتها في الجرائم المنصوص عليها بالقوانين التالية:

1. القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية.
2. القانون رقم 10 لسنة 1994 بشأن التطهير.
3. القانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن غسيل الأموال.
4. القانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف.
5. القانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن الجمارك .
6. القانون رقم 3 لسنة 1986 بشأن من أين لك هذا.
7. القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط ا لتجاري »[55].

الخاتمة

من خلال بحثنا الذي يعالج موضوع آليات مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي والتشريع الليبي، توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات التي يمكن أن تساهم في الحد من ظاهرة الفساد، وذلك النحو التالي:

أولاً - النتائج:

1. يعد الفساد من الجرائم الخطيرة العابرة للحدود التي تؤدي إلى تقويض الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات وتهدد الأمن العالمي، لذلك بذلت الجهود على المستوى الدولي والوطني من أجل مكافحته.
2. هناك أهمية كبيرة لتفعيل وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد لثبوت عجز الدول عن مواجهة جرائم الفساد بمفردها.
3. يؤدي الفساد إلى ضعف الاستثمار وهروب الأموال خارج البلاد في الوقت الذي كان من المفروض استغلال هذه الأموال في إقامة مشاريع اقتصادية تنموية تخدم المواطنين وتوفر لهم فرص العمل.
4. إن الانقسام السياسي والانفلات الأمني وانتشار الجريمة المنظمة والمليشيات وسيطرتها على مؤسسات الدولة والتأثير فيها بقوة السلاح والمال، كلها أسباب تؤدي إلى استفحال الفساد في الدولة.
5. من أخطر أنواع الفساد هو فساد مسؤولي الدولة الكبار الذين يحتمون بالقانون وبالنفوذ والمال وبالعصابات الخارجة عن القانون، الأمر الذي يخلق تحدياً لإرادة الدولة وكيانها.
6. إن الآليات الدولية والوطنية على الرغم من أهميتها وفاعليتها تبقى غير كافية لتحقيق التصدي الفعال لظاهرة الفساد، خصوصاً مع التطور التكنولوجي الحاصل في العالم، مما يستوجب تبني أساليب مسايرة لذلك التطور.
7. تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أشمل الاتفاقيات المعنية بمكافحة الفساد، لأنها ثمرة تضافر جهود الدول والحكومات، وذلك من خلال عملها على إرساء معايير وسياسات وعمليات وممارسات مشتركة لدعم جهود مكافحة الفساد على المستوى الوطني والدولي.
8. إن ضعف المساءلة وفقدان القانون لهيبته وعدم وجود العقاب الرادع اتجاه مرتكبي جرائم الفساد وفقدان الشفافية والنزاهة يعد عاملاً مساعداً لتعزيز الفساد وتقويته على حساب القانون المجتمع والدولة ومصلحة الفرد.

9. تقوم أغلب الدول بوضع مجموعة من التشريعات التي تجرم وتعاقب على جرائم الفساد، وإنشاء الأجهزة الرقابية المختصة بمكافحة الفساد، ومن ضمن هذه الدول دولة ليبيا.

ثانياً - التوصيات:

1. ضرورة مضاعفة الجهود الدولية والتعاون الدولي بين دول العالم كافة والمنظمات الدولية المختصة في مجال مكافحة الفساد.
2. ضرورة الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذ أحكامها وإدخال مضمونها ضمن المنظومة القانونية الوطنية لدول العالم واعتمادها كخارطة عمل دائمة في مجال مكافحة الفساد.
3. إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة كبار الفاسدين، على اعتبار أن ضرر جرائم الفساد عابر للحدود، وبالتالي يمس المجتمع الدولي، على أن يكون قضاة هذه المحكمة يتمتعون بالخبرة الكافية ومشهود لهم بالنزاهة وعدم التحيز والموضوعية.
4. لابد من توافر إرادة سياسية صادقة لدى الدول من أجل وضع منظومة واضحة ومتكاملة سياسية وتشريعية واقتصادية واجتماعية لمكافحة الفساد والقضاء عليه.
5. ضرورة تحسين الظروف الاجتماعية الاقتصادية للفرد والعمل على القضاء على البطالة والفقر وتوفير فرص العمل وإشاعة روح النزاهة والشفافية وتحصين الفرد ضد الفساد.
6. اعتماد مبدأ الكفاءة والنزاهة والخبرة والتخصص في تولي المناصب الحكومية ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب.
7. تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني لما لها من دور فعال في كشف الفساد للرأي العام والضغط على الحكومة لمكافحته.
8. نوصي المشرع الليبي بتجريم الرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظف الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية والأعمال التحضيرية لجرائم الفساد، وكذلك مسؤولية الأشخاص الاعتبارية.
9. تعزيز الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى نشر ثقافة محاربة الفساد المفسدين في برامج التعليم بمختلف مستوياته، وحث وسائل الإعلام على المشاركة الفعالة في خطط التوعية بمخاطر الفساد، مع التركيز على عقد الندوات

والمؤتمرات والحلقات الدراسية لبيان مدى خطورة الفساد على المجتمع على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والقانونية.

10. الاستعانة بأماكن العبادة لنشر ثقافة محاربة الفساد في أوساط عامة الناس لما لها من أهمية في حياة المجتمعات لنشر القيم الإنسانية والأخلاقية والاجتماعية.

11. ضرورة تطوير وتعزيز أداء الأجهزة الرقابية والقضائية المختصة بمكافحة الفساد ورفع كفاءتها ودعم استقلالها وإبعادها عن التأثيرات السياسية، حتى تكون هذه الأجهزة نزيهة وقوية بما يكون له أثر بالغ في مكافحة الفساد.

- **بيان تضارب المصالـــح:**
- يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامش:

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، الجزء 3، ص335.

[2] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1980، الجزء 1، ص 320.

[3] راغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، ج2، ص49.

[4] سورة الروم، الآية: 41 .

[5] سورة القصص، الآية: 83 .

[6] سورة المائدة، الآية: 33 .

[7] أ. وائل بن سعد على الزهراني، مكافحة الفساد في الأنظمة السعودية والاتفاقيات الدولية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد الخامس والعشرين، 2 تشرين الثاني، 2020، ص 660.

[8] المواد من (14-25) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003ف.

[9] د. نعمات محمد صفوت، دور قواعد القانون الدولي في مكافحة الفساد، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد7، العدد1، مايو 2020، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، ص6.

[10] د. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بقايد، تلمسان، 2016، ص 40.

[11] د. حزيط محمد، محاضرات في مكافحة الفساد، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة لوتيسي علي، 2023، ص 4،5 .

[12] أ. محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 60، 61.

[13] أ. راضية بودحوش وأ. صونية بودحوش، الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر، خطوة نحو إرساء الحكم الراشد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2017، ص20.
[14] د. محمد علي سويلم، جرائم الفساد، دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 34.
[15] د. بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط9، 2019، ص 268.
[16] أ. حياة عوامرية، التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في إطار القانون رقم 06-01، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2020، ص 28.
[17] د. حيدر طالب محمد وآخرين، مدخل للنزاهة ومكافحة الفساد في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية، مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2021، ص 42.
[18] د. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 70.
[19] د. حزيط محمد، محاضرات في مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 4.
[20] د. نصيرة إبراهيم علي، دور البرلمان والأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري، منشورات مركز الدراسات العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2018، ص 40.
[21] أ. محمد حسين سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 52.
[22] أ. محمد سامر، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، (ب.ت)، ص 78.
[23] أ. محمد حسين سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 50.
[24] د. حيدر طالب محمد وآخرين، مدخل للنزاهة ومكافحة الفساد في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 54، 55.
[25] هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، مكافحة الفساد، تحديات وحلول، ط1، 2020، ص 27.
[26] أ. عبد العزيز حسن الحمادي، نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وأنشطتها في ضوء القانون الدولي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2013، ص 11.
[27] أ. حياة عوامرية، التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في إطار القانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص 35، 36.
[28] أ. محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 62، 63.
[29] د. حيدر طالب محمد وآخرين، مدخل للنزاهة ومكافحة الفساد في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص62.
[30] د. حزيط محمد، محاضرات في مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 7.
[31] أ. محمد سامر، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، مرجع سابق، ص 285.
[32] أ. علي زيدات وأ. أنيس زميتي، مدى فعالية سياسة مكافحة الفساد الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2023، ص 9،8 .
[33] د. حيدر طالب محمد وآخرين، مدخل النزاهة ومكافحة الفساد في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 82، 83 .
[34] أحمد بن عيسى، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003، والقانون 06-01، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد1، العدد2، 2015، ص 102.
[35] راجع المواد من (15-25) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003.
[36] أ. علي لكبير، أساليب مكافحة جرائم الفساد في نطاق القانون الدولي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2003، ص 449.
[37] أ. علي زيدات وأ. أنيس زميتي، مدى فعالية سياسة مكافحة الفساد الدولي، مرجع سابق، ص 21.
[38] أ. علي لكبير، أساليب مكافحة جرائم الفساد في نطاق القانون الدولي، مرجع سابق، ص 447.
[39] المادة (10) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

[40] المادة (4) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
[41] أ. علي زيدات، وأ. أنيس زميتي، مدى فعالية سياسة مكافحة الفساد الدولي، مرجع سابق، ص22.
[42] أ. محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 92.
[43] أ. محمد حسن الجوهري، الفساد الإداري وآثره على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 338.
[44] د. سامح أحمد محمد متولي النجار، الإجراءات القانونية لمكافحة الفساد الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة القانونية، المجلد8، العدد 14، 30 نوفمبر 2020، كلية الحقوق، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، ص 4907.
[45] أ. كامل عليوة، وأ. حازم فراونة، ظاهرة الفساد الإداري في ليبيا، الواقع والحلول، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، المجلد8، العدد2، السنة 2022، ص 1109، 1110 .
[46] د. نعمات محمد صفوت، دور قواعد القانون الدولي في مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 19.
[47] أ. كامل عليوة، وأ. حازم فراونة، ظاهرة الفساد الإداري في ليبيا، مرجع سابق، ص 1111.
[48] المادة (7/3) من القانون رقم 11 لسنة 2014 بشأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
[49] أ. ابتسام حسن سالم بن عيسى، المواجهة الجنائية الموضوعية لجرائم الفساد في القانون الليبي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول، مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي، برعاية كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، المنعقدة في الفترة 18-19 سبتمبر، 2021، ص 30 وما بعدها.
[50] د. جازية شعيتير، السياسة التشريعية الليبية لمكافحة الفساد، بحث منشور على الرابط:
https://daamdth.org/archives/7886 الاطلاع بتاريخ/ 2024/5/18 .
[51] أ. حميدة أحمد الداهش، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد، « دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد»، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول بعنوان: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي، برعاية كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية الإسلامية، المنعقدة في الفترة 18-19 سبتمبر، 2021، ص 22، 23 .
[52] أ. كامل عليوة، وأ. حازم فراونة، ظاهرة الفساد الإداري في ليبيا، مرجع سابق، ص 1114.
[53] أ. مصطفى حامد محمد الحضيري، الجهود الدولية والمحلية لمكافحة الفساد، دراسة الوضع الراهن في ليبيا، مجلة جامعة سبها، العدد 11، السنة 2022، ص 41.
[54] أ. حميدة أحمد الداهش، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 23.
[55] أ. مصطفى حامد محمد الحضيري، الجهود الدوليۃ والمحلية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 42.